(قرار رقم (٩) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ الشركة (أ)

برقم (٣٣/٢٠)

على ربط المصلحة الزكوي الإضافي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٣/٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى الشركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٤١٨٢ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ كل من **.....** و**.....**، بينما مثل الشركة علي **.....** **و.....** و**.....**، بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٨٧٩ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٤هـ ورقم ١٤٣٢/١٦/٤٦٦٥ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٤هـ فاعترض عليهما المكلف بخطابه الوارد برقم ١٦/١٢٧٠٥ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٤هـ ورقم ٢٨٤٩٠ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٤هـ، لهذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١- إعادة فتح الربط.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإعادة فتح الربط وإضافة السلف قصيرة الأجل وطويلة الأجل المقدمة من الشركة للشركات التابعة ضمن الوعاء الزكوي لاسيما وأن جميع المعلومات متوفرة لدى المصلحة عند إصدار الربط النهائي على الأعوام محل الاعتراض وأنه لا يوجد مبرر نظامي لإعادة فتح الربط من قبل المصلحة، ويفيد المكلف بأن المصلحة أجرت الربط النهائي على السنوات ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م بعد دراسة المستندات التي تضمنت القوائم المالية المدققة والإقرارات الزكوية بموجب خطابها رقم ١٢/٤٠٢٣ بتاريخ ١٤٣١/٧/١٦هـ (٢٠١٠/٦/٢٨) والذي أظهر التزامات إضافية بواقع ٢٧٤,١٧٠ ريالًا سعوديًا و٥,٦٤١,٤٨٧ ريالًا سعوديًا و٢,٩٢٢,٨٤٣ ريالًا سعوديًا و٨٤٠,١٨٦ ريالًا سعوديًا عن السنوات ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م على التوالي ومبلغًا مدفوعًا بالزيادة بواقع ١٣٥,٢٢٦ ريالًا سعوديًا عن عام ٢٠٠٤م. ويفيد المكلف بأنه قد قدم اعتراضًا على ربط المصلحة المذكور أعلاه، وسدد التزام الزكاة الإضافي البالغ ٩١,١٩٢ ريالًا سعوديًا الناتج عن معالجات المصلحة التي قبلتها (أ) "مع الاحتجاج" للسنوات ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م. وعليه يرى المكلف أن جميع المعلومات اللازمة كانت متوفرة للمصلحة عند إصدار

الربط النهائي على السنوات ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨م، وأن إعادة فتح الربوط النهائية على السنوات ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م من قبل المصلحة بعد دراسة كافة المعلومات الضرورية يعتبر إجراءً يفتقر إلى المبررات ويتعارض مع النظام الزكوي وفق ما جاء في القرارات التالية:

•القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتطبيقه على حالة (أ):

إن أسس فتح الربط النهائي محددة بشكل واضح في القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ المؤرخ في ١٤١٧/١٠/١٩هـ الموافق ١٩٩٧/٢/٢٦م، حيث إن الفقرتين أولًا وثانيًا من القرار الوزاري لا ينطبقان على حالة (أ) لأن كافة المعلومات اللازمة تم تقديمها للمصلحة أو حصلت عليها المصلحة بنفسها في سياق أعمال الدراسة والفحص لموقف (أ) عن السنوات المذكورة أعلاه وهكذا فإن كافة المعلومات اللازمة كانت متوفرة لدى المصلحة عند إجراء الربوط النهائية على السنوات ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م بموجب خطاب الربط النهائي رقم ١٢/٤٠٢٣ بتاريخ ١٤٣١/٧/١٦هـ (٢٠١٠/٦/٢٨م). بيد أن (أ) تعتقد أن الفقرة (ثالثًا) من القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ تنطبق بشكل محدد على القضية الراهنة حيث إنها تنص على ما يلي: "لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التي لا تحكمها قواعد نظامية معينة أو تعليمات محددة وتمت معالجتها بطريقة أثرت على الوعاء الزكوي أو الضريبي للمكلف بعد أن تناولتها المصلحة بالتحليل والاستفسار والمناقشة قبل قيامها بإجراء الربط النهائي". في ضوء أحكام الفقرة ثالثًا أعلاه من القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥، يرى المكلف أن إجراء المصلحة "بإعادة فتح الربط النهائي" لا مبرر له ويأمل من المصلحة إلغاء ربطها الإضافي بالخطاب رقم ١٤٣٢/١٦/٤٦٦٥ لسنة ٢٠٠٨ بأكمله.

•قضايا صدرت بها قرارات حول إعادة فتح الربط النهائي:

إن مفهوم إعادة فتح الربط النهائي في حالات مشابهة لحالة (أ) قوبل بالرفض وعدم الموافقة في العديد من قرارات اللجان الابتدائية والاستئنافية. وفيما يلي بعض هذه القرارات.

١- قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٩١ للسنة القضائية الرابعة والعشرين:

إن القضية المذكورة أعلاه أيضًا مشابهة لقضية (أ)، حيث إن المصلحة أعادت فتح الربط النهائي في هذه الحالة بناءً على مشورة ديوان المراقبة العامة. بيد أن اللجنة الاستئنافية الموقرة درست القضية وقضت أنه لا يجوز إعادة فتح الربط بعد أن يصبح نهائيًا. كذلك أوردت اللجنة الموقرة في قرارها أن الربط النهائي من شأنه:

أ) إبراء ذمة المكلف من أي التزامات ضريبية تجاه الدولة.

ب) تمكين المكلف من مزاولة نشاطاته وهو مطمئن البال وهادئ النفس.

ج) إعطاء المكلف الثقة في الأجهزة الحكومية وقراراتها.

وهذا يؤدي بالتالي إلى استقرار الأوضاع الضريبية والمعاملات الاستثمارية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة الاستئنافية أنه إذا كان هناك خطأ في تطبيق النظام فإن المتسبب في هذا الخطأ يجب أن يتحمل نتيجته (وهو في هذه الحالة مصلحة الزكاة والدخل)، حيث سبق لها وأن أصدرت الربوط بعد دراسة شاملة لكافة المعلومات. كما أن القرار أعلاه قد تم اعتماده من قبل معالي وزير المالية وبلغت المصلحة بذلك بالخطاب رقم ٣٩١٦/٣ المؤرخ في ١٤١٤/٥/٢٦هـ (١٩٩٣/١١/١٠).

٢- قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٣ للسنة القضائية الخامسة والعشرين:

أصدرت المصلحة في القضية المذكورة أعلاه ربطًا تم استكماله وقبوله من جانب المكلف، ثم أصدرت المصلحة ربطًا إضافيًا في وقت لاحق. وبعد دراسة القضية أصدرت اللجنة الموقرة قرارًا ذكرت فيه أن الربط النهائي من شأنه:

أ) إبراء ذمة المكلف قانونيًا وفعليًا من أي التزامات ضريبية تجاه الدولة.

ب) تمكين المكلف من مزاولة نشاطاته الاستثمارية وهو مطمئن البال وهادئ النفس لا يطارده شبح الضريبة من حين إلى آخر.

كما ذكرت اللجنة الموقرة أن استكمال الربط النهائي يعطي المكلف الثقة في الأجهزة الحكومية وقراراتها، مما يؤدي إلى استقرار الأوضاع الضريبية. وقد أوردت اللجنة الموقرة كذلك في قرارها أن المعلومات الضرورية كانت متوفرة لدى المصلحة عند إجراء الربط. وعليه، لم يكن هناك أي إخفاء للحقائق من جانب الشركة (من شأنه أن يبرر إجراء ربط إضافي).

٣- قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٧٨٣ لعام ١٤٢٨هـ:

صدر هذا القرار ردًا على الاستئناف المقدم من قبل المصلحة ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٥ لعام ١٤٢٧هـ. تلاحظ المصلحة الموقرة أن اللجنة الاستئنافية قد أيدت في هذا القرار قرار لجنة الاعتراض الابتدائية وحكمت لصالح المكلف بأن إعادة فتح الربط النهائي من قبل المصلحة هو إجراء غير مبرر لأن المصلحة لم تتمكن من تقديم دليل مقنع يبرر إعادة فتحها للربط النهائي. والجدير بالملاحظة أن هذا القرار يثبت بأن مسؤولية تبرير فتح الربط النهائي تقع على مصلحة الزكاة والدخل. وعليه، يتعين على المصلحة تبرير سبب تطبيقها الخاطئ وغير المقصود للنظام، عند إعادة فتح الربط النهائي.

٤- القرار الاستئنافي رقم ١٠١٤ لعام ١٤٣١هـ:

أيدت اللجنة الاستئنافية في القرار أعلاه موقف المكلف وأكدت أنه لا مبرر لإعادة فتح الربط النهائي بعد فحص ودراسة كافة المعلومات والتوضيحات التي طلبتها المصلحة قبل إجراء الربط النهائي. وينص القرار على أن الأساس الذي اعتمدت عليه المصلحة في فتح الربط غير متوفر لعدم وجود خطأ في تطبيق النصوص النظامية فإن اللجنة ترى رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم أحقية المصلحة في فتح الربط الزكوي الضريبي للمكلف لعام ١٩٩٨م وبالتالي عدم إضافة قيمة الفواتير الفائضة عن التكاليف والأرباح إلى ربح عام ١٩٩٨م وعدم خصمها من ربح عام ١٩٩٩م وإلغاء غرامة التأخير المترتبة عليها.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تفيد المصلحة بأنه طبقًا للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ البند أولًا فقرة (٣) تنص على أنه يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات الآتية دون التقيد بمدة محددة (ومن ضمن هذه الحالات) وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي، وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب المكلف.... إلخ. كما أن البند ثانيًا فقرة (١) نص على أنه يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة قبول المكلف أو باستنفاذه كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد، ومنها الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات وهو ما ينطبق على حالة المكلف إذ أن الربط الأصلي للمكلف تم برقم (١٢/٤٠٢٣) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٦هـ، كما أن البند رابعًا من القرار الوزاري المشار إليه نص على أنه يعتبر تحديد النطاق الزمني لحق المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي النهائي وفقًا للضوابط المذكورة أعلاه قيدًا لحق المصلحة في الرجوع على المكلف الزكوي فقط، ولا يمس مطلقًا الفرض الشرعي الواجب على المكلف بإخراج الزكاة كاملة والذي لا يسقط عنه بمرور الزمن حتى في الحالات التي لا يحق للمصلحة فيها إعادة فتح الربط الزكوي، وعليه فإنه في الحالات التي يسقط فيها حق المصلحة في الرجوع على المكلف لمرور الوقت المحدد ويظهر للمصلحة وجود لربط زكوي إضافي مترتب على المكلف، فإن على المصلحة إخطاره بالمستحقات الزكوية الإضافية، ومن هذا يتضح لنا حرص المنظم على التأكد من إخراج الزكاة الواجبة على المكلف وبصورة صحيحة حتى ولو انتهى الأجل الممنوح للمصلحة في فتح الربط، مما يؤكد حق المصلحة في فتح الربط الزكوي على الشركة لوجود خطأ مادي في الربط الأصلي سوف يتم بيانه في البند الثاني من الاعتراض وبالتالي فإن إعادة فتح الربط للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من قبل المصلحة يتفق مع الأنظمة المتبعة في هذا الشأن.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية في الجلسة، وبالرجوع للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ الذي نص على حق المصلحة في إعادة فتح الربط النهائي خلال خمس سنوات من تاريخ استكمال الربط النهائي نتيجة خطأ في تطبيق النصوص أو التعليمات، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في إعادة فتح الربط.

٢- عدم اعتماد حسم الاستثمار في شركات تابعة.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم السلف المدفوعة إلى شركات تابعة من وعاء الزكاة وذلك لتغطية تكاليف المشاريع للشركات التابعة والتي سجلت كجزء من الاستثمار في شركات تابعة، ويفيد المكلف بأنه دون الإخلال بمواقفها المذكورة في البند الأول تعرض المواقف الإضافية التالية ضد معالجات المصلحة برفض اعتماد حسم السلف المدفوعة إلى شركات تابعة من وعاء الزكاة لـ (أ) لعام ٢٠٠٧:

• أن المصلحة رفضت في الربط المعدل لعام ٢٠٠٧م حسم السلف طويلة الأجل وقصيرة الأجل المدفوعة إلى شركات تابعة والبالغة ٧٠٧,٨٢٣,٥٠٠ ريال سعودي كما في الإيضاح (٥) حول القوائم المالية المدققة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م بحجة أنها لا تمثل إضافة إلى رأس المال في الشركات التابعة. وفي هذا الخصوص، تورد فيما يلي الإيضاح (٥) حول القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٧م والذي ينص على الآتي: "أن السلفة المقدمة من الشركة لتنفيذ مشروع الشركات التابعة والذي تم تسجيله كاستثمارات في شركات تابعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م قد بلغت ٧٠٧,٨ مليون ريال سعودي".

• أنها غير موافقة على معالجة المصلحة بعدم اعتماد حسم السلف المقدمة إلى شركات تابعة من وعاء الزكاة في الربط الإضافي لعام ٢٠٠٧م وذلك على أساس الحجج التالية:

١- أن رفض اعتماد حسم السلف المقدمة إلى شركات تابعة من الوعاء الزكوي لـ (أ) لعام ٢٠٠٧ يعتبر إجراء غير مبرر وذلك لأن المصلحة لم تطلب من (أ) تقديم المستندات المؤيدة التي تؤكد بأن هذه السلف لم تدرج ضمن الوعاء الزكوي للشركات التابعة المعنية.

٢- رفضت المصلحة حسم السلف المقدمة إلى الشركات التابعة بحجة أن هذه السلف لا تعد إضافة إلى رأس مال الشركات التابعة. ويفيد المكلف بأن السلف المذكورة أعلاه قد منحت إلى شركات تابعة لمواجهة تكلف المشروع. وقد ظهرت السلف أعلاه في القوائم المالية المدققة لهذه الشركات التابعة كجزء من سلف طويلة الأجل من الشركاء.

٣- قدمت (أ) المبالغ التالية كسلف للشركات التابعة التالية:

البيان	المبلغ (بالريال سعودي)
الشركة (د)	٢٥٦,٨٥٠,٤٤٥
الشركة (ح)	١٨٣,٤٦٤,٧٦١
الشركة (س)	٢٦٧,٥٠٨,٢٩٤
المجموع	٧٠٧,٨٢٣,٥٠٠

وفي هذا الخصوص يفيد المكلف أن السلف الطويلة الأجل المقدمة إلى شركات تابعة قد أضيفت إلى وعاء الزكاة لهذه الشركات التابعة. وقد قدم المكلف للمصلحة المستندات التالية:

- بيان تحليلي لقروض وسلف الشركاء.
- نسخة من الإقرار النهائي للشركات التابعة لعام ٢٠٠٧م.
- نسخة من القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٧م.

ولاحظت المصلحة من المستندات المذكورة أعلاه أن المبلغ ٢٥٦,٨٥٠,٤٤٥ ريالًا سعوديًا الذي يمثل سلفة طويلة الأجل إلى الشركة (د) قد تم إدراجه ضمن الوعاء الزكوي للشركة (د) كجزء من المبلغ ٢٧٧,٤٢٥,٦٤٣ ريالًا سعوديًا. وكذلك فإن المبلغ ١٨٣,٤٦٤,٧٦١ ريالًا سعوديًا والذي يمثل سلفة طويلة الأجل إلى الشركة (ح) قد أدرج ضمن الوعاء الزكوي للشركة (ح) كجزء من المبلغ ١٩٧,٣٣٥,٣٤٩ ريالًا سعوديًا. أما بالنسبة للشركة (س) قد احتسبت زكاتها على سنة ٢٠٠٧م على الربح المعدل وذلك بإضافة متمم حسابي بواقع ٦٦٤,٣٩٣,٢١٥ ريالًا سعوديًا إلى وعائها الزكوي لسنة ٢٠٠٧م. وبناء على ذلك فإن المتمم الحسابي المضاف إلى الوعاء الزكوي للشركة (س) أعلى من السلف الطويلة الأجل من الشركاء والبالغة ٣٢٦,١١٦,٥٠٣ ريالات سعودية والتي تضمنت المبلغ ٢٦٧,٥٠٨,٢٩٤ ريالًا سعوديًا الذي يمثل السلفة الطويلة الأجل من (أ). وبناء على ذلك، فإن عدم حسم المصلحة للمبالغ ٢٥٦,٨٥٠,٤٤٥ ريالًا سعوديًا و١٨٣,٤٦٤,٧٦١ ريالًا سعوديًا و٢٦٧,٥٠٨,٢٩٤ ريالًا سعوديًا تعتبر إجراء غير مبرر على الإطلاق لأن المبالغ أعلاه قد أضيفت إلى وعاء الزكاة لكل من الشركة (د) والشركة (ح) والشركة (س) على التوالي. وتلاحظ المصلحة أنه بعدم حسم السلف المقدمة إلى الشركات التابعة تكون المصلحة قد أدرجت المبالغ أعلاه في الوعاء الزكوي مرتين في سنة واحدة، أي المرة الأولى في الشركات الثلاثة كجزء من وعائها الزكوي والمرة الثانية في نفس السنة في (أ) وذلك بعدم اعتماد حسم السلف أعلاه من الوعاء الزكوي لـ (أ).

•تحتسب الزكاة على الأموال التي تمكث في العمل حولًا كاملًا

١-استنادًا إلى الأنظمة الزكوية الراهنة تعتقد (أ) أن الزكاة يجب أن تربط على الأموال التي تمكث في الشركة فترة حول كامل. وبما أن الأموال قد خرجت من العمل على شكل سلف لشركات تابعة، فإنه ينبغي عدم إخضاعها للزكاة. حيث إن الأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية التي توجب ربط الزكاة على صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطيات ناقصًا المبالغ المستثمرة في الأصول الطويلة الأجل. وبناء على ذلك فإنه ينبغي السماح بحسم السلف المذكورة أعلاه من الوعاء الزكوي لأن الأموال أعلاه لم تمكث في العمل لفترة حول كامل. قامت (أ) بتقديم السلف أعلاه من الأموال الخاصة بها. كما تدرك المصلحة أن الموارد التي تم تمويل السلف المذكورة أعلاه منها، أي رأس المال والاحتياطات والأرباح المبقاة قد سبق وأن اضيفت إلى وعاء زكاة (أ) لعام ٢٠٠٧م.

وبناء على ذلك فإن الإنصاف يقتضي اعتماد السلف التي تم تمويلها من العناصر أعلاه كحسم من وعاء الزكاة. وكما هو موضح أعلاه، فإن الأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية والتي تنص على ربط الزكاة على صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطيات ناقصًا المبالغ المستثمرة في الموجودات الطويلة الأجل. وبناء على ذلك فإنه ينبغي السماح بحسم السلف المقدمة للشركات التابعة أعلاه من وعاء زكاة (أ) لأن الأموال العائدة لتلك الموجودات قد خرجت من العمل على أساس طويل الأجل مثل الأموال المتعلقة بالموجودات الثابتة بينما يضاف مبلغ رأس المال المقابل إلى وعاء الزكاة. إن القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وأحكام الشريعة يلزمان الشركة بدفع الزكاة على الأموال التي تمكث في الشركة حولًا كاملًا. ويرجى الملاحظة أن (أ) قد أضافت إلى وعاء الزكاة جميع البنود الخاضعة للزكاة. وقد كانت السلف قيد المناقشة قد قدمت من أصل تلك الأموال التي أخضعت للزكاة علمًا بأن الإجراء المتبع لدى المصلحة هو اعتماد الاستثمارات كحسم من وعاء الزكاة لأن ما يقابلها في رأس المال والاحتياطي يدرج في وعاء الزكاة بصرف النظر عن كون الاستثمار قد جرى في السنة الحالية أو السنوات السابقة.

٢-تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ

يعتقد المكلف أنه ينبغي اعتماد السلف المذكورة أعلاه كحسم من وعاء زكاة (أ) لعام ٢٠٠٨ وفقًا لتعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ. وفي هذا الخصوص تود (أ) أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ والذي ينص على الآتي:

"على أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفًا، قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة.

•صافي قيمة الأصول الثابتة: (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشرطين:

الأول: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع، والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الدائن لصاحب المنشأة".

ويظهر مما تقدم أنه يجب حسم تكلفة الاستثمارات/ السلف من وعاء الزكاة إذا تم دفع التكلفة من أموال الشركة.

•كذلك تود (أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ٧ لعام ١٤١٩هـ والذي حكمت فيه اللجنة في قضية مماثلة على النحو التالي: "لذلك فإن اللجنة ترى أنه طبقًا لخطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٧٥٢/١٧ في ١٤٠١/٧/٢٩هـ فإن الأراضي الغير مسجلة باسم الشركة لا تحسم من الوعاء الزكوي، وطالما أن مبالغها دفعت من أموال الشركة والمصلحة تحتج بأنها ليست باسمها بمعنى أنها لا تخصها فإنه ينبغي استبعادها بالكامل من حساباتها، ويترتب على ذلك استبعاد قيمة مقابلة لها حتى تستقيم ميزانية الشركة لأغراض احتساب الزكاة، وعلى المصلحة استبعاد هذه القيمة من العناصر الموجبة المضافة للوعاء".

•واستنادًا إلى أحكام الشريعة فإن مكلف الزكاة ملزم بدفع الزكاة على أموال الشركاء المستخدمة في الأعمال؛ لذلك لو تكبدت الشركة أية مصاريف رأسمالية وسددت الالتزامات المترتبة عليها فإن ذلك يعني أن الأموال النقدية قد خرجت من العمل ولذا لا يستحق دفع أي زكاة على تلك المصاريف الرأسمالية. أن المبدأ المذكور أعلاه، والقائل بأنه عند خروج الأموال من العمل فإنه لا يجوز إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة، قد تم اعتماده من قبل لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية بقرارها رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ. ونورد فيما يلي الجزء ذا العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ للاطلاع: "وحيث إن الأموال دفعت فإنها تكون بذلك قد خرجت من ذمة الشركة ولا يجب تزكيتها".

٣- الفتوى رقم ٢٢٦٦٥

تلاحظ المصلحة الموقرة أن (أ) قدمت المبالغ أعلاه إلى الشركات التابعة لأغراض طويلة الأجل وأغراض قصيرة الأجل لتمويل تكلفة مشروع الشركات التابعة. إن الموضوع المذكور أعلاه، أي الاستثمار للأغراض الطويلة الأجل والاستثمار لأغراض المتاجرة قد عولج بشكل واضح في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ على النحو التالي:

"السؤال السادس: هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيعًا وشراء والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها؟

الجواب: نعم هناك فرق فمن يضارب في الأسهم بيعًا وشراء تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية لكن إن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها". يتضح من الجواب المذكور أعلاه أن الاستثمار الطويل الأجل في الأسهم بغرض الاستفادة من أرباحها لا يخضع للزكاة حتى لو تم بيع الاستثمار لاحقًا بسعر مناسب. وكما أوضحنا سابقًا فإن (أ) استثمرت السلف أعلاه لتمويل تكلفة مشروع لشركات تابعة لذلك فإنه ينبغي اعتماد حسم السلف أعلاه من وعائها الزكوي لعام ٢٠٠٨م وفقًا للتوجيهات الواردة في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥.

٤- قضايا صدرت بها قرارات:

يشير المكلف إلى القرارات التالية التي قضت باعتماد الاستثمارات كحسم من وعاء الزكاة:

•قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٤/د/أ/هـ لسنة ١٤٣٠هـ

في القرار أعلاه الذي صدر مؤخرًا حكم ديوان المظالم بوجوب حسم مبالغ الإيجار المستحقة القبض من وعاء الزكاة وبإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الصادر تأييدًا لربط المصلحة، حيث قضى قرار ديوان المظالم بأنه ليس في الشريعة الإسلامية أي تمييز بين الإيجارات التمويلية والتشغيلية. وذكر قرار ديوان المظالم بأن تصنيف الإيجارات بين إيجارات تمويلية وتشغيلية هو فقط من باب الالتزام بمتطلبات المعايير المحاسبية وينبغي عدم جعلها أساسًا في احتساب الوعاء الزكوي. وبناء عليه، قضى حكم ديوان المظالم بأن الاستثمار في الإيجارات التمويلية لا يخضع للزكاة، وأن الزكاة يجب أن تفرض فقط على عوائد هذه الإيجارات إذا حال عليها الحول. ونورد الجزء ذا العلاقة من حكم ديوان المظالم رقم ١٦٤/د/أ/ه لسنة ١٤٣٠هـ فيما يلي: ".... وحيث إن الدائرة ترى أن تصنيف عقود الإيجار، وفقًا لمعيار المحاسبة الجديد، لا يقلب تكييفها ووصفها الشرعي من عقود إجارة إلى عقود بيع بالتقسيط. وبالتالي لا تجب الزكاة في قيمة السيارات المؤجرة، ولا في مجموع إيجاراتها على مدى سنوات الإيجار، وإنما في صافي غلتها، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول فقط". يلاحظ أن القرار قد أثبت نقطة مبدئية مفادها أن مبالغ الإيجار المستحقة القبض ينبغي ألا تخضع للزكاة. ويخضع للزكاة فقط الدخل المتحقق من هذه السلف من واقع الإقرار الزكوي للمقرض.

•قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/ج/إ/ه لعام ١٤٣٠هـ:

لدى دراسة القضية المذكورة أعلاه في حالة مماثلة ألغى ديوان المظالم قرار اللجنة الاستئنافية وقضى بأنه ينبغي تعديله لأن المصلحة أخضعت المقترض والقارض للزكاة في حين أن القارض يملك ٩٩% من أسهم المقترض. الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أن ذمة كلا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد. وقد أسفرت معالجة المصلحة عن فرض الزكاة مرتين على نفس المبلغ في نفس السنة. وقد قرر الفقهاء أنه لا يمكن إيجاب الزكاة مرتين في حول واحد على أساس أحاديث النبي محمد (صلى الله عليه وسلم). ويعرف مبدأ الازدواجية هذا في دراسات الضريبة الحديثة بـ "منع الازدواج الضريبي". كما ذكر ديوان المظالم أن هذا هو ما جعل الفقهاء يقولون بعدم أخذ الزكاة والخراج (وهو نوع من الضريبة السنوية على الأراضي الزراعية المملوكة لغير المسلمين) في وقت واحد إذا كانت الأرض مملوكة لمسلم. نورد الجزء ذا الصلة من حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/هـ لسنة ١٤٣٠هـ فيما يلي: "..... القرار محل التظلم قد ألغى قرار اللجنة الابتدائية رقم ٢١ لعام ١٤٢٦هـ والذي قضى بتأييد اعتراض شركة .....وأحقيتها في طلب حسم السلف من الوعاء الزكوي وجاء مؤيدًا لقبول اعتراض مصلحة الزكاة والدخل بعدم حسم السلف من الوعاء الزكوي وإخضاعها للزكاة الشرعية مرتين عن نفس السنوات من ١٩٩٥م حتى عام ٢٠٠٠م بحجة أن القروض المقدمة إلى آخرين لا تعد من الأصول الثابتة والاستثمارات جائزة الحسم وأنه لا يوجد شرعًا ما يبرر اعتبارها ضمن ما يعد عرضًا من عروض القنية جائزة الحسم، وأن زكاة القرض تجب على كل من المقرض والمقترض فإن ما ذهبت إليه المصلحة يعد محل نظر إذ أن قيامها بفرض الزكاة على كل من الشركة القارضة والمقترضة منها مع كون القارضة تملك نحو ٩٩ بالمئة من أسهم الشركة المقترضة يدل دلالة واضحة بأن ذمة كلا الشركتين ذمة واحدة والمال واحد الأمر الذي يجعل فرض الزكاة بهذه الصورة فرضًا ازدواجيًا على مال واحد في حول واحد وبهذا يكون أخذ الزكاة على المال مرتين في حول واحد لا يجب". يلاحظ أن الحكم المذكور أعلاه قد أنشأ نقطة مبدئية مفادها أنه لا يجوز إخضاع نفس المبلغ للزكاة مرتين في حول واحد.

• قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بالدمام رقم ٢٨ لعام ١٤٢٨هـ

"اتضح أن المكلف قد دفع مبلغ استثماراته خلال العامين ١٩٩٩م و٢٠٠٠م، بحسب مستندات التحويل المقدمة للجنة وتم الربط على الشركة المستثمر فيها بموجب حسابات ختامية مدققة عن العام ٢٠٠٠م -محل الاعتراض- بحسب الربط الزكوي

الصادر من المصلحة برقم ٤/٥٦٩٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٥هـ، وعليه ترى اللجنة حسم الاستثمار تمشيًا مع تعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وبالتالي سلامة ما يطالب به المكلف".

- **قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لعام ١٤٢٠هـ**

"بعد الاطلاع على وجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة في الخلاف حول عدم حسم رصيد الاستثمارات آخر العام، وحيث إنه لا يوجد اعتراض على صحة الاستثمار خلال العام، لذلك فإن الأموال تكون قد خرجت من ذمة الشركة المستثمرة وانتقلت إلى ذمة الشركة المستثمر فيها حيازة وتصرفًا، وحيث إن الزيادات هي استثمارات في رؤوس أموال شركات أخرى فإنها تعد استثمارًا واجب الحسم طبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ في ١٣٩٣/٨/٨هـ، لذلك ترى اللجنة تأييد اعتراض الشركة بحسم الاستثمارات آخر العام".

كما يفيد المكلف بأنه دون الإخلال بموافقها المذكورة في البند الأول تعرض المواقف الإضافية التالية ضد معالجات المصلحة برفض اعتماد حسم السلف المدفوعة إلى شركات تابعة من وعاء الزكاة لـ (أ) لعام ٢٠٠٨م:

١- أن المصلحة رفضت في الربط المعدل لعام ٢٠٠٨م حسم السلف طويلة الأجل وقصيرة الأجل المدفوعة إلى شركات تابعة والبالغة ١,١٥٨,٨٢٢ ريالًا سعوديًا كما في الإيضاح (٥) حول القوائم المالية المدققة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م بحجة أنها لا تمثل إضافة إلى رأس المال في الشركات التابعة. وفي هذا الخصوص، يسر (أ) أن تورد فيما يلي الإيضاح (٥) حول القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٨م والذي ينص على الآتي: "في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م قد بلغت ٧٧٧ مليون ريال سعودي كسلف طويلة الأجل من الشركاء و٣٨١,٨ مليون ريال سعودي كسلف قصيرة الأجل من الشركاء لتغطية تكاليف المشاريع للشركات التابعة والتي سجلت كجزء من الاستثمار في شركات تابعة".

٢- بأنها غير موافقة على معالجة المصلحة بعدم اعتماد حسم السلف المقدمة إلى شركات تابعة من وعاء الزكاة في الربط الإضافي لعام ٢٠٠٨م وذلك على أساس الحجج التالية:

• تعتقد (أ) بأن رفض اعتماد حسم السلف المقدمة إلى شركات تابعة من الوعاء الزكوي لـ (أ) لعام ٢٠٠٨م يعتبر إجراء غير مبرر وذلك لأن المصلحة لم تطلب من (أ) تقديم المستندات المؤيدة التي تؤكد بأن هذه السلف لم تدرج ضمن الوعاء الزكوي للشركات التابعة المعنية.

• رفضت المصلحة حسم السلف المقدمة إلى الشركات التابعة بحجة أن هذه السلف لا تعد إضافة إلى رأس مال الشركات التابعة. وفي هذا الخصوص، يفيد المكلف بأن السلف المذكورة أعلاه قد منحت إلى شركات تابعة كقرض وليس لامتلاك حصص في الشركات التابعة المعنية. وبناء عليه، فإن السلف المذكورة أعلاه لا تمثل جزءًا من رأس مال الشركات التابعة. علمًا بأن السلف أعلاه قد ظهرت في القوائم المالية المدققة لهذه الشركات التابعة كجزء من سلف طويلة الأجل من الشركاء وعليه قد تم إدراجها في الوعاء الزكوي لهذه الشركات التابعة على النحو الموضح أدناه:

• قدمت (أ) المبالغ التالية كسلف للشركات التابعة التالية:

البيان	المبلغ (بالريال سعودي)
الشركة (د)	٤١٨,٢٨١,٠٠٥
الشركة (ح)	٢٥٧,٣٥٢,٦١٦
الشركة (س)	٤٨٣,١٨٩,٠٢٣
المجموع	١,١٥٨,٨٢٢,٥١٨

ويفيد المكلف بأن القسط طويل الأجل من السلف المقدمة إلى شركات تابعة قد تم إضافته إلى وعاء الزكاة لهذه الشركات التابعة. وتأييدًا لما ذكر أعلاه يشير المكلف للمستندات التالية:

- بيان تحليلي لقروض وسلف الشركاء.
- نسخة من الإقرار النهائي للشركات التابعة لعام ٢٠٠٨م.
- نسخة من القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٨م.

حيث يفيد المكلف أن المبلغ ٣٣٨,٧٤٠,٢١١ ريالًا سعوديًا الذي يمثل السلف طويلة الأجل إلى الشركة (د) قد تم إدراجه ضمن الوعاء الزكوي للشركة (د) كجزء من المبلغ ١,٥٨٢,٩٨٥,٤٩٧ ريالًا سعوديًا. وكذلك فإن المبالغ ٢٥٤,٩٢٦,٧٢٩ ريالًا سعوديًا و٢٧٥,١٥٣,١٨٦ ريالًا سعوديًا والتي تمثل سلفًا طويلة الأجل إلى الشركة (ح) والشركة (س) قد تم إدراجها ضمن الوعاء الزكوي للشركة (ح) والشركة (س) كجزء من المبالغ ١,٠٦٣,٥٩٤,٥٧٨ ريالًا سعوديًا و٩٣٢,٣٣٩,٢٣٦ ريالًا سعوديًا على التوالي. وبناء على ذلك، يرى المكلف أن إضافة المصلحة للمبالغ ٣٣٨,٧٤٠,٢١١ ريالًا سعوديًا و٢٥٤,٩٢٦,٧٢٩ ريالًا سعوديًا و٢٧٥,١٥٣,١٨٦ ريالًا سعوديًا تعتبر إجراء غير مبرر على الإطلاق لأن المبالغ أعلاه قد أضيفت إلى وعاء الزكاة لكل من الشركة (د) والشركة (ح) والشركة (س) على التوالي. كما يضيف المكلف بأنه بعدم حسم السلف المقدمة إلى الشركات التابعة تكون المصلحة قد أدرجت المبالغ أعلاه في الوعاء الزكوي مرتين في سنة واحدة، أي المرة الأولى في الشركات الثلاثة كجزء من وعائها الزكوي والمرة الثانية في نفس السنة في (أ) وذلك بعدم اعتماد حسم السلف أعلاه من الوعاء الزكوي لـ (أ).

٣- تحتسب الزكاة على الأموال التي تمكث في العمل حولًا كاملًا

- استنادًا إلى الأنظمة الزكوية الراهنة تعتقد (أ) أن الزكاة يجب أن تربط على الأموال التي تمكث في الشركة فترة حول كامل. وبما أن الأموال قد خرجت من العمل على شكل سلف لشركات تابعة، فإنه ينبغي عدم إخضاعها للزكاة.

إن الأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية التي توجب ربط الزكاة على صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطيات ناقصًا المبالغ المستثمرة في الأصول الطويلة الأجل. وبناءً على ذلك فإنه ينبغي السماح بحسم السلف المذكورة أعلاه من الوعاء الزكوي لأن الأموال أعلاه لم تمكث في العمل لفترة حول كامل. قامت (أ) بتقديم السلف أعلاه من الأموال الخاصة بها. كما تدرك المصلحة أن الموارد التي تم تمويل السلف المذكورة أعلاه منها، أي رأس المال والاحتياطات والأرباح المبقاة قد سبق وإن أضيفت إلى وعاء زكاة (أ) لعام ٢٠٠٨م. وبناءً على ذلك فإن الأنصاف يقتضي اعتماد السلف التي تم تمويلها من العناصر أعلاه كحسم من وعاء الزكاة. وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه وكما هو موضح في النقطة (٢-٣) أعلاه فإن القسط طويل الأجل من السلف المذكورة أعلاه قد تم إضافته أيضًا إلى وعاء زكاة الشركات التابعة ذات الصلة ومن ثم فإن هذه السلف يجب اعتمادها كحسم من وعاء زكاة (أ) لعام ٢٠٠٨م. وعليه فإن الأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية والتي تنص على ربط الزكاة على صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطيات ناقصًا المبالغ المستثمرة في الموجودات الطويلة الأجل. وبناءً على ذلك فإنه ينبغي السماح بحسم السلف المقدمة للشركات

التابعة أعلاه من وعاء زكاة (أ) لأن الأموال العائدة لتلك الموجودات قد خرجت من العمل على أساس طويل الأجل مثل الأموال المتعلقة بالموجودات الثابتة بينما يضاف مبلغ رأس المال المقابل إلى وعاء الزكاة. إن القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وأحكام الشريعة يلزمان الشركة بدفع الزكاة على الأموال التي تمكث في الشركة حولًا كاملًا. ويرجى الملاحظة أن (أ) قد أضافت إلى وعاء الزكاة جميع البنود الخاضعة للزكاة. وقد كانت السلف قيد المناقشة قد قدمت من أصل تلك الأموال التي أخضعت للزكاة. علمًا بأن الإجراء المتبع لدى المصلحة هو اعتماد الاستثمارات كحسم من وعاء الزكاة لأن ما يقابلها في رأس المال والاحتياطي يدرج في وعاء الزكاة بصرف النظر عن كون الاستثمار قد جرى في السنة الحالية أو السنوات السابقة.

• تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ

استنادًا إلى الحقائق أعلاه، تعتقد (أ) أنه ينبغي اعتماد السلف المذكورة أعلاه كحسم من وعاء زكاة (أ) لعام ٢٠٠٨ وفقًا لتعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ. والذي ينص على الآتي: "على أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفًا، قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة:

١- صافي قيمة الأصول الثابتة: (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشرطين:

الأول: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع، والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الدائن لصاحب المنشأة".

ويظهر مما تقدم أنه يجب حسم تكلفة الاستثمارات/ السلف من وعاء الزكاة إذا تم دفع التكلفة من أموال الشركة.

• كذلك يشير المكلف إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ٧ لعام ١٤١٩هـ والذي حكمت فيه اللجنة في قضية مماثلة على النحو التالي:

"لذلك فإن اللجنة ترى أنه طبقًا لخطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٧٥٢/١٧ في ١٤٠١/٧/٢٩هـ فإن الأراضي الغير مسجلة باسم الشركة لا تحسم من الوعاء الزكوي، وطالما أن مبالغها دفعت من أموال الشركة والمصلحة تحتج بأنها ليست باسمها بمعنى أنها لا تخصمها فإنه ينبغي استبعادها بالكامل من حساباتها، ويترتب على ذلك استبعاد قيمة مقابلة لها حتى تستقيم ميزانية الشركة لأغراض احتساب الزكاة، وعلى المصلحة استبعاد هذه القيمة من العناصر الموجبة المضافة للوعاء".

•واستنادًا إلى أحكام الشريعة فإن مكلف الزكاة ملزم بدفع الزكاة على أموال الشركاء المستخدمة في الأعمال، لذلك لو تكبدت الشركة أية مصاريف رأسمالية وسددت الالتزامات المترتبة عليها فإن ذلك يعني أن الأموال النقدية قد خرجت من العمل ولذا لا يستحق دفع أي زكاة على تلك المصاريف الرأسمالية. إن المبدأ المذكور أعلاه، والقائل بأنه عند خروج الأموال من العمل فإنه لا يجوز إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة، قد تم اعتماده من قبل لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية بقرارها رقم (١٠) لعام ١٤٢٠هـ. ونورد فيما يلي الجزء ذي العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ: "وحيث إن الأموال دفعت فإنها تكون بذلك قد خرجت من ذمة الشركة ولا يجب تزكيتها".

•الفتوى رقم ٢٢٦٦٥

تلاحظ المصلحة الموقرة أن (أ) قدمت المبالغ أعلاه إلى الشركات التابعة لأغراض طويلة الأجل وأغراض قصيرة الأجل لتمويل تكلفة مشروع الشركات التابعة. إن الموضوع المذكور أعلاه، أي الاستثمار للأغراض الطويلة الأجل والاستثمار لأغراض المتاجرة قد عولج بشكل واضح في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ على النحو التالي:

"السؤال السادس: هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيعًا وشراء والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها؟

الجواب: نعم هناك فرق فمن يضارب في الأسهم بيعًا وشراء تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية لكن إن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها".

ويتضح من الجواب المذكور أعلاه أن الاستثمار الطويل الأجل في الأسهم بغرض الاستفادة من أرباحها لا يخضع للزكاة حتى لو تم بيع الاستثمار لاحقًا بسعر مناسب. وكما أوضحنا سابقًا فإن (أ) استثمرت السلف أعلاه لتمويل تكلفة مشروع لشركات تابعة لذلك فإنه ينبغي اعتماد حسم السلف أعلاه من وعائها الزكوي لعام ٢٠٠٨م وفقًا للتوجيهات الواردة في الفتوى رقم (٢٢٦٦٥).

•قضايا صدرت بها قرارات

تود (أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى القرارات التالية التي قضت باعتماد الاستثمارات كحسم من وعاء الزكاة:

١- قرار ديوان المظالم رقم ١٦٤/د/أ/ه لسنة ١٤٣٠هـ

في القرار أعلاه الذي صدر مؤخرًا حكم ديوان المظالم بوجوب حسم مبالغ الإيجار المستحقة القبض من وعاء الزكاة وبإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الصادر تأييدًا لربط المصلحة، حيث قضى قرار ديوان المظالم بأنه ليس في الشريعة الإسلامية أي تمييز بين الإيجارات التمويلية والتشغيلية. وذكر قرار ديوان المظالم بأن تصنيف الإيجارات بين إيجارات تمويلية وتشغيلية هو فقط من باب الالتزام بمتطلبات المعايير المحاسبية وينبغي عدم جعلها أساسًا في احتساب الوعاء الزكوي. وبناء عليه، قضى حكم ديوان المظالم بأن الاستثمار في الإيجارات التمويلية لا يخضع للزكاة، وأن الزكاة يجب أن تفرض فقط على عوائد هذه الإيجارات إذا حال عليها الحول. تلاحظ أن القرار أعلاه قد أثبت نقطة مبدئية مفادها أن الأموال بخروجها من الأعمال تصبح غير خاضعة للزكاة. ويخضع للزكاة فقط الدخل المتحقق من هذه السلف من واقع الإقرار الزكوي للمقرض.

٢- قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بالدمام رقم ٢٨ لعام ١٤٢٨هـ.

"اتضح أن المكلف قد دفع مبلغ استثماراته خلال العامين ١٩٩٩م و٢٠٠٠م، بحسب مستندات التحويل المقدمة للجنة وتم الربط على الشركة المستثمر فيها بموجب حسابات ختامية مدققة عن العام ٢٠٠٠م -محل الاعتراض-بحسب الربط الزكوي الصادر من المصلحة برقم ٤/٥٦٩٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٥هـ، وعليه ترى اللجنة حسم الاستثمار تمشيًا مع تعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ. وبالتالي سلامة ما يطالب به المكلف."

٣- قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لعام ١٤٢٠هـ

"بعد الاطلاع على وجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة في الخلاف حول عدم حسم رصيد الاستثمارات آخر العام.....، وحيث إنه لا يوجد اعتراض على صحة الاستثمار خلال العام، لذلك فإن الأموال تكون قد خرجت من ذمة الشركة المستثمرة وانتقلت إلى ذمة الشركة المستثمر فيها حيازة وتصرفًا، وحيث إن الزيادات هي استثمارات في رؤوس أموال شركات أخرى فإنها تعد استثمارًا واجب الحسم طبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ في ١٣٩٢/٨/٨هـ....، لذلك ترى اللجنة تأييد اعتراض الشركة تحسم الاستثمارات آخر العام".

ب) وجهة نظر المصلحة:

تفيد المصلحة بأنه من خلال الربط الأصلي للمكلف للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م الصادر من قبل المصلحة برقم (١٢/٤٠٢٣) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٦هـ يتضح أن الاستثمارات التي تم حسمها من الوعاء الزكوي (بعد حسم أرباحها) هي كالتالي:

عام ٢٠٠٧م (٣,٠١٥,٧٧٩,٠٢٧) ريالًا- عام ٢٠٠٨م (٣,٢٤٣,٩٦٢,٩٢٢) ريالًا.

وبعد الدراسة وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة عن عام ٢٠٠٧م تبين بالإيضاح رقم (٥) وجود سلف طويلة الأجل للشركات التابعة بقيمة (٧٠٧,٨٠٠,٠٠٠) ريال وهي أيضًا وردت ضمن الاستثمارات التي تم حسمها من الوعاء الزكوي، وكان يجب إخضاع هذه السلف للزكاة وذلك بعدم حسمها من الوعاء الزكوي ضمن بند الاستثمارات، كذلك تبين من خلال الإيضاح رقم (٥) بالقوائم المالية عن عام ٢٠٠٨م أن رصيد الاستثمارات هذا يتضمن:

- سلف طويلة الأجل ممنوحة للشركة التابعة بالقيمة (٧٧٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال

- سلف قصيرة الأجل ممنوحة للشركات التابعة بالقيمة (٣٨١,٠٠٠,٠٠٠) ريال

بإجمالي مبلغ وقدره (١,١٥٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال

لذا قامت المصلحة بتعديل الربط بحيث لا يجب حسم قيمة السلف الطويلة الأجل والقصيرة الأجل من الوعاء الزكوي حتى وإن وردت ضمن الاستثمارات- لأن هذه السلف للشركات التابعة لم تدخل ضمن رأس المال أو الوعاء الزكوي في الشركات التابعة كما أن الفتوى رقم (٢٠٩٧٧) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ أكدت على الجمع بين حالي الدائن والمدين حيث جاء فيها ما نصه: (الواجب على المسلم سواء كان مدينًا أو دائنًا أن يزكى ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول سواء كان هذا المال بيده أو كان ديونًا في ذمم الناس)، كما لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده وتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، لذا ترى المصلحة بأن إجراءها يتفق مع الناحية الشرعية والأنظمة المتبعة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف في مذكرة الاعتراض الإضافية خلال الجلسة، تبين للجنة أن شركة (أ) تمتلك في الشركات التابعة نسب متفاوتة مما يعني أن ذمة (أ) وما تملكه في الشركات التابعة هي ذمة واحدة والمال مال واحد ويحكم أن شركة (أ) هي المالك لهذه الأموال، فإن المكلف بدفع زكاة هذه الأموال هي شركة (أ)، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم السلف المقدمة إلى الشركات التابعة من وعاء زكاة المكلف.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية تبين للجنة ما يلي:

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في إعادة فتح الربط.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم السلف المقدمة إلى الشركات التابعة من وعاء زكاة المكلف.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلّف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكّي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،